

من وزير الاقتصاد والمالية

إلى

الموضوع: حول إشتراء عقود التأمين الجماعي على الحياة

المرجع: - مكتوبكم بتاريخ 02 جوان 2014  
- مكتوب شركة  
بتاريخ 12 جوان 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم أبرتم بتاريخ 01 مارس 2003 عقد تأمين جماعي مع شركة " " إلى حدود أواخر سنة 2013 يستجيب لمقتضيات مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وبينتم أنه في بداية 2014 تقدمتم بمطلب في إشتراء هذا العقد.

فطلبتم على هذا الأساس معرفة هل يمكن لكم واستنادا على أحكام قانون المالية لسنة 2014 إشتراء هذا العقد بعد استيفائه مدة العشر سنوات دون الاستظهار بشهادة في تسوية وضعيتكم الجبائية .

جوابا، يشرفني إعلامكم أن الفصل 24 من قانون المالية لسنة 2014 قد وضّح شروط عقود التأمين الجماعي على الحياة التي تخوّل الانتفاع بالامتيازات حيث نصّ على أنّ مساهمة المنخرط تعدّ شرطا من شروط الانتفاع بالامتيازات وذلك في إطار تكريس الفقه الإداري في الموضوع.

هذا، وتبيّن من مكتوب شركة التأمين المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم المكتتبه في عقد التأمين الجماعي قد تحمّلت بمفردها جميع أقساط التأمين حيث لم يتضمن العقد مساهمة دنيا للأجراء. وبالتالي فإنّ العقد المذكور لا يمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية المخولة بهذا العنوان.

ويستوجب الاشتراء في هذه الحالة إلقاء شركتكم بشهادة تسلمها مصالح المراقبة الجبائية المختصة تثبت أنها قامت بتسوية وضعيتها الجبائية بعنوان المساهمات التي انتفعت بالطرح أي أنها قامت بخلاص الضريبة التي لم تدفعها تبعا لانتفاعها بطرح المساهمات المدفوعة في هذا الإطار تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل. وفي غياب ذلك تكون مؤسسة التأمين " متضامنة مع شركتكم في دفع المبالغ المستوجبة.

كما أنكم تبقون مطالبين بخطية بعنوان الخصم من المورد غير المنجز على كل مساهماتكم لفائدة الأجراء باعتبارها تمثل مكملا لأجورهم ولا تنتفع بالإعفاء من الضريبة على الدخل على مستواهم.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية  
وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع جيلاني

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي